

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

20/06/28
20/06/2028

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مصطفى

وزارة الثقافة والفنون
المتحف العمومي الوطني سيرا - قسنطينة -
اسطنبولي



اتفاقية إطار

بين

المتحف العمومي الوطني سيرا - قسنطينة - ممثلا بمديره السيد : خليل بوجعاط
شارع الحرية - قسنطينة - الجزائر.

من جهة

جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر - ممثلة بمديرها بالنيابة السيد : أ.د. بلفضل عبد
القادر

ص.ب 305 المامونية معسكر 29000

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً للتعاون بين المتحف العمومي الوطني سيرتا - قسنطينة - و جامعة مصطفى اسطمبولي _معسكر_.

المادة الثانية :

يستقبل المتحف العمومي الوطني سيرتا - قسنطينة- طلبة جامعة مصطفى اسطمبولي _معسكر_ في إطار التكوين وإعداد رسائل التخرج (ليسانس، ماستر ودكتوراه).

المادة الثالثة:

يستعين المتحف العمومي الوطني سيرتا - قسنطينة - في تسيير مجموعات الأثرية على الاستشارة الموضوعية للإطارات والمختصين بجامعة مصطفى اسطمبولي _معسكر_.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات على أسس من التعاون والتنسيق الدائم بينهما.

المادة الخامسة:

يتعاون الطرفان على تسهيل مهمة الباحثين باستخدام المرافق العلمية الموجودة لديهما حسب ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية لكل مؤسسة.

المادة السادسة:

تلتزم الجامعة بتقديم نسخة من مذكرة تخرج الطلبة و الباحثين للمتحف العمومي الوطني سيرتا (قرص مضغوط ونسخة ورقية).

المادة السابعة :

يستفيد المستخدمون الجدد للمتحف العمومي الوطني سيرتا - قسنطينة - من التكوين التحضيري أثناء فترة التريص على مستوى جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والذي يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- بمقتضى المرسوم رقم 134.86 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يتضمن انشاء المتحف العمومي الوطني سیرتا - قسنطينة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو 2014 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-364 المؤرخ في 08 أكتوبر 2012 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء جامعة معسكر.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 38 المؤرخ في 09 فيفري 2013 المتضمن إنشاء قسم العلوم الإنسانية
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 847 المؤرخ في 16 جويلية 2016 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة في جامعة معسكر في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم الآثار.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 785 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر علم الآثار في جامعة معسكر في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص علم الآثار.

المادة الثامنة:

ينظم الطرفان ندوات ونشاطات علمية حول التخصص المشترك خاصة في المجال المتحفي.

المادة التاسعة:

يعمل الطرفان على تبادل الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية والبحوث ذات علاقة بمجال عمل المتحف والمجالات ذات الصلة.

المادة العاشرة:

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تتكفل بالمتابعة والتنسيق والتقييم والعمل على تجسيد بنود هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر:

يتم الاتفاق على أية موضوعات ثم يرد شأنها بنص صريح بين الطرفين وتضاف كملاحق لهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها.

المادة الثانية عشر:

يعفى طلبة الكلية أثناء زيارتهم العلمية أو عملهم الميداني إلى المتحف من دفع مستحقات الدخول.

المادة الثالثة عشر:

تعتبر اتفاقية الإطار هذه سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وتجدد بناء على موافقة الطرفين بعد انتهاء المدة المحددة سائفا.
في :

مدير جامعة مصطفى اسطيمبوني

مدير المتحف العمومي الوطني

معسكر بالنيابة

سجرتا - قسنطينة -

